



كۆماری عیراق  
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رحيم صيهود لازم الدراجي - الأمين العام لحركة كفى/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي أحمد يعرب الباوي.  
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي قد صوت بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ على (المنهاج الحكومي الذي يتضمن الاتفاق السياسي - تحت عنوان ورقة المنهاج الوزاري)، وإن هذا التصويت أضفى عليه الصفة القانونية، وجعله بحكم القانون. وحيث إن الالتزام بالتوقيعات واجب قانوني ملزم وهو تطبيق للمنهاج الحكومي الذي يحقق احترام القانون والدستور ويضمن تماسك النظام السياسي الديمقراطي في العراق، حيث ألزم المنهاج الحكومي تعديل قانون الانتخابات خلال ثلاثة أشهر وإجراء انتخابات مبكرة خلال عام وإجراء انتخابات مجلس محافظة كركوك بنفس تاريخ إجراءها في جميع المحافظات وفق القانون النافذ على أن لا تتجاوز عام من تاريخ تشكيل الحكومة، وحيث إن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ تحديد يوم ١٨/ كانون الأول المقبل موعداً لإجراء انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣، وفقاً لما أعلنه المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء وكان الأجدر بالحكومة الالتزام بما جاء بالمنهاج الحكومي بشأن انتخابات مجلس النواب بوصف أن نظام الحكم في العراق نيابي برلماني، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار القرار بإلزام الحكومة بتعيين يوم محدد لإجراء الانتخابات النيابية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتهما وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) منه، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً دون ورود إجابة من المدعى عليه حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وأسانيده وطلباته وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإصدار قرار من هذه المحكمة يقضي بإلزام الحكومة (بتعيين يوم محدد لإجراء الانتخابات النيابية) وذلك قبل حلول مدة السنة المشار إليها في المنهاج الوزاري - موضوع الدعوى - استناداً الى النصوص الدستورية ذات الصلة بالانتخابات البرلمانية

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٣

ومبدأ الالتزام بالدستور وروحه وإلزام الحكومة بما ألزمت به نفسها من توقيات دستورية وسياسية. وتجد المحكمة أن اختصاصات المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد بدعوى المدعي بخصوص إلزام الحكومة بتعيين يوم محدد لإجراء الانتخابات النيابية أو التدخل في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي رحيم صيهود لازم الدراري لعدم الاختصاص وتحمليه الرسوم والمصاريف القضائية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبوة

رئيس المحكمة الاتحادية العليا